زكاة/ضريبة الدخل

القرار رقم (IR-2021-327) |

صادر في الاستئناف رقم (ZIW-28177-2020) |

اللجنة الاستئنافية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

استئناف – التعديلات في الإقرار الضريبي/الزكوي بعد انتهاء خمس سنوات من تاريخ استحقاق تقديم الإقرارات الضريبية الزكوية - الذمم الدائنة - الأصول الثابتة – غرامة التأخير - أرباح تقديرية - جهات ذات علاقة – ضريبة الاستقطاع.

الملخص:

مطالبة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بإلغاء قرار الدائرة الابتدائية بشأن الربط الضريبي المعدّل للأعوام من ٢٠١١م وحتى ٢٠١٦م، في البند الأول: (التعديلات في الإقرار الضريبي/الزكوي للعام ٢٠١١م بعد انتهاء خمس سنوات من تاريخ استحقاق تقديم الإقرارات الضريبية الزكوية) حيث صدر الربط بناءً على عدم تجاوب المكلف في الرد على الخطابات وطلب المستندات المؤيدة، كما أن الإقرارات المقدمة منه تحتوي على معلومات غير صحيحة تخول الهيئة إجراء الربط أو تعديله بعد مضي خمس سنوات، البند الثاني: (إضافة رصيد الذمم الدائنة مقابل الأصول الثابتة إلى الوعاء الزكوي للسنوات ٢٠١١م حتى ٢٠١٣م) الدائرة أيّدت المكلف دون توضيح سبب تأييدها لعاميّ ٢٠١٢م و٢٠١٣م، البند الثالث: (غرامة التأخير المفروضة على التزام ضريبة الدخل الإضافي لعام٢٠١١م) تطالب الهيئة بفرض الغرامة.

مطالبة المستأنِف إلغاء قرار الدائرة الابتدائية المطعون عليه، القاضي برفض اعتراض المستأنِف على الضريبي المعدّل للأعوام من ٢٠١١م وحتى ٢٠١٦م، في البند الأول: (عدم اعتماد خصم المدفوعات الضريبية بواقع ١,٧٥٦,١٦٣ ريال سعودي من الضريبة المستحقة لسنة ٢٠١٥م) فيدّعي المكلف بأنه قدم جميع أوامر السداد التي تظهر دفع الضريبة البالغة (١,٧٥٦,١٦٣) ريال مع نسخة من الإقرار الضريبي لسنة ٢٠١٥م، ويطلب حسمه من الوعاء، البند الثاني: (فرض أرباح تقديرية بنسبة (١٠,٥٪) على فروق الاستيراد للسنوات ٢٠١٢م إلى ٢٠١٤م وعدم اعتماد فرق الاستيراد لعام ٢٠١٦م) فيدّعي المكلف بأنه قدم أسباب الفروق للسنوات من ٢٠١٢م إلى ٢٠١٤م و٢٠١٦م، والمستندات التي تؤيد بنود المطابقة نتيجة لبعض الأخطاء في التصريح ويطلب حسمه من الوعاء، البند الثالث: (إضافة أرصدة الحسابات الدائنة والمبالغ المستحقة إلى جهات ذات علاقة إلى وعاء الزكاة للسنتين ٢٠١٢م و٢٠١٣م) فلا

ينبغي فرض الزكاة إذا لم يتم استيفاء شرط تمام الملك، البند الرابع: (فرض ضريبة استقطاع إضافية بنسبة ١٥٪ على مدفوعات الريع للسنوات ٢٠١٥م و ٢٠١٦م) قامت الهيئة في ربطها بفرض ضريبة استقطاع بنسبة (١٥٪) دون توضيح أي أساس لهذا الإجراء ويطلب حسمه من الوعاء، البند الخامس: (غرامة التأخير المفروضة على التزام ضريبة الدخل الإضافي للسنوات ٢٠١٢م إلى م٢٠١٦) ، فإن غرامة التأخير ينبغي أن تحتسب من تاريخ استنفاذ إجراءات الاعتراض والاستئناف.

ثبت للدائرة الاستئنافية في استئناف الهيئة: البند الأول: لم تقدم الهيئة بينة يمكن الاستناد اليها في تأييد وجهة نظرها بوجود معلومات غير صحيحة احتواها إقرار المكلف، البند الثاني والثالث: حيث قررت الدائرة رفض استئناف الهيئة بشأن التقادم، فتنتهي الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة بخصوص البندين، وفي استئناف المكلف: البند الأول: لم تطعن الهيئة في صحة المستندات المقدمة من المكلف والمثبتة لسداد المبلغ محل النزاع، البند الثاني: أن مجرد وجود الفرق بين المشتريات الخارجية من واقع بيانات الجمارك وما كان عليه حال إقراره وما يظهره ذلك من فرق لا يستقيم معه رد مبلغ ذلك الفرق إلى الربح المعدل للمكلف ما دام أنه قد ثبت أن ذلك الفرق قد تم تضمينه في حسابات المكلف، البند الثالث: حولان الحول على ما مجموعه (٧,٦٩٩,٨٢٦) من المبالغ محل الخلاف لعام ٢٠١٢م، وحولان الحول على ما مجموعه (٦,٢٥٧,٣٦٦) من المبالغ محل الخلاف لعام ٢٠١٣م، البند الرابع: قدم المكلف ما يثبت سداده للضريبة المستحقة، البند الخامس: تسقط الغرامة لسقوط أصلها – مؤدى ذلك: رفض استئناف الهيئة في البنود جميعها، وقبول استئناف المكلف في البنود جميعها، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

المستند:

- مبدأ قضائي: عدم وجود بينة يمكن الاستناد اليها في تأييد وجهة النظر بوجود معلومات غير صحيحة.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء ١٤٤٣/٠٣/٢٠هـ. الموافق: ٢٠٢١/١٠/٢٦م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ١٤٤٢/٠٣/١١هـ، الموافق ٢٠٢٠/١٠/٢٧م، من / ... (إقامة نظامية رقم ...)، بصفته المدير العام للمكلف، والاستئناف المقدم بتاريخ ١٤٤٢/٠٣/١٣هـ، الموافق ٢٠٢٠/١٠/٢٩م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على

قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-٢٠٢٠-١٢٣)، الصادر بشأن الدعوى رقم (ZIW-٢٠١٩-٩٥١٠) المتعلقة بالربط الضريبي المعدّل للأعوام من٢٠١١م وحتى٢٠١٦م المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق بعدم اعتماد خصم المدفوعات الضريبية بواقع ١,٧٥٦,١٦٣ ريال سعودي من الضريبة المستحقة لسنة ٢٠١٥م.

- التعديلات في الإقرار الضريبي / الزكوي للسنوات ٢٠١١ إلى ٢٠١٣ بعد انتهاء خمس سنوات من تاريخ استحقاق تقديم الاقرارات الضريبية / الزكوية:

- قبول اعتراض المدعية لعام ٢٠١١م

- رفض اعتراض المدعية لعامي ٢٠١٢م و٢٠١٣م

- فرض أرباح تقديرية بنسبة (١٠,٥٪) على فروق الاستيراد للسنوات ٢٠١١م إلى ٢٠١٤م وإضافة فرق الاستيراد لعام ٢٠١٦م:

- قبول اعتراض المدعية لعام ٢٠١١م

- رفض اعتراض المدعية للأعوام من ٢٠١٢م حتى ٢٠١٤م.

- قبول اعتراض المدعية فيما يتعلق بإضافة رصيد الذمم الدائنة مقابل الأصول الثابتة إلى وعاء الزكاة للسنوات ٢٠١١م إلى ٢٠١٣م.

- إضافة أرصدة الحسابات الدائنة والمبالغ المستحقة إلى جهات ذات علاقة إلى وعاء الزكاة للسنوات ٢٠١١م إلى ٢٠١٣م:

- قبول اعتراض المدعية لعام ٢٠١١م.

- رفض اعتراض المدعية لعامي ٢٠١٢م و٢٠١٣م.

- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق بفرض ضريبة استقطاع إضافية بنسبة (١٥٪) على مدفوعات الريع.

- انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند «عدم خصم المستخدم من مخصص مكافئة نهاية الخدمة (حصة الشريك الأجنبي) لعام ٢٠١٦م».

- انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند «ربح تحويل العملة لعام ٢٠١٤م».

- تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند «غرامة التأخير»

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلّا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه فيما يخصّ بند (عدم اعتماد خصم المدفوعات الضريبية بواقع ١,٧٥٦,١٦٣ ريال سعودي من الضريبة المستحقة لسنة ٢٠١٥م) فيدّعي المكلف بأنه قدم جميع أوامر السداد التي تظهر دفع الضريبة البالغة (١,٧٥٦,١٦٣) ريال مع نسخة من الإقرار الضريبي لسنة ٢٠١٥م، ويطلب حسمه من الوعاء، وفيما يخصّ بند (فرض أرباح تقديرية بنسبة (١٠,٥٪) على فروق الاستيراد للسنوات ٢٠١٢م إلى ٢٠١٤م وعدم اعتماد فرق الاستيراد لعام ٢٠١٦م) فيدّعي المكلف بأنه قدم أسباب الفروق للسنوات من ٢٠١٢م إلى ٢٠١٤م و٢٠١٦م، والمستندات التي تؤيد بنود المطابقة نتيجة لبعض الأخطاء في التصريح ويطلب حسمه من الوعاء، وفيما يخصّ بند (إضافة أرصدة الحسابات الدائنة والمبالغ المستحقة إلى جهات ذات علاقة إلى وعاء الزكاة للسنتين ٢٠١٢م و٢٠١٣م) فيدّعي المكلف بأنه لا ينبغي فرض الزكاة إذا لم يتم استيفاء شرط تمام الملك، حيث إن هذه المطلوبات لم تستخدم لتمويل أصول ثابتة، وإن رأت الدائرة إضافة هذه الأرصدة للوعاء، فإن أرصدة أول المدة لم تمكث لدى الشركة حولا كاملا ويطلب حسمه من الوعاء، وفيما يخصّ بند (فرض ضريبة استقطاع إضافية بنسبة ١٥٪ على مدفوعات الريع للسنوات ٢٠١٥م و ٢٠١٦م) فإن المكلف يدّعي بأن ضريبة الاستقطاع قد سددت حسب الأصول وفقا لمقتضى نظام ضريبة الدخل، في حين قامت الهيئة في ربطها بفرض ضريبة استقطاع بنسبة (١٥٪) بواقع (٢,٦٩٢,٣٤٧) ريال و (٢,١١٣,٩٢٧) ريال للسنتين ٢٠١٥م و٢٠١٦م دون توضيح أي أساس لهذا الإجراء ويطلب حسمه من الوعاء، وفيما يخصّ بند (غرامة التأخير المفروضة على التزام ضريبة الدخل الإضافي للسنوات ٢٠١٢م إلى م٢٠١٦) فإن المكلف يدّعي بأنه يجب عدم فرض غرامة تأخير على ضريبة الدخل الإضافية المفروضة نظرًا لوجود خلاف فني حقيقي بينه وبين الهيئة، وإن قررت الدائرة فرض الغرامة، فإن غرامة التأخير ينبغي أن تحتسب من تاريخ استنفاذ إجراءات الاعتراض والاستئناف وحتى تاريخ تسديد التزام ضريبة الدخل وضريبة الاستقطاع الإضافي، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

فيما يتعلّق باستئناف الهيئة على بند (التعديلات في الإقرار الضريبي/الزكوي للعام ٢٠١١م بعد انتهاء خمس سنوات من تاريخ استحقاق تقديم الإقرارات الضريبية الزكوية) فإن الهيئة تطلب إلغاء قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، وتوضّح الهيئة بأن الربط صدر بناءً على عدم تجاوب المكلف في الرد على الخطابات وطلب المستندات المؤيدة، كما أن الإقرارات المقدمة منه تحتوي على معلومات غير صحيحة وذلك من خلال الاطلاع على إقرارات المكلف ذات العلاقة والبيانات الجمركية، إذ تبين أن الاستيرادات وفقا للبيانات الجمركية أكبر من الاستيرادات الواردة في الإقرارات

المقدمة للهيئة، وهذا يعد دليلا ماديا بأن إقرارات المكلف تضمنت معلومات غير صحيحة تخول الهيئة إجراء الربط أو تعديله بعد مضي خمس سنوات، وفيما يتعلّق باستئناف الهيئة على بند (إضافة رصيد الذمم الدائنة مقابل الأصول الثابتة إلى الوعاء الزكوي للسنوات ٢٠١١م حتى ٢٠١٣م) فتدّعي الهيئة بأن الدائرة أيّدت المكلف للسنوات ٢٠١١م وحتى ٢٠١٣م دون توضيح سبب تأييدها لعاميّ ٢٠١٢م و٢٠١٣م، كما أن الهيئة سبق مطالبتها للمكلف بتزويدها بمستخرج يوضح الحركة الدائنة التي تمت خلال الأعوام محل النظر، إلا أن المكلف لم يقدم أيّ مستندات تثبت أو تؤيد وجهة نظره، وعليه تمت إضافة رصيد أول أو آخر المدة أيهما أقلّ للوعاء باعتبار أن هذه الأموال مستخدمة في نشاط الشركة الجاري، حيث تعالج هذه الأموال زكويًا في جانب الأصول باعتبار ما آلت إليه، وفيما يتعلّق ببند (غرامة التأخير المفروضة على التزام ضريبة الدخل الإضافي لعام٢٠١١م) فتدّعي الهيئة بأن الدائرة بنت قرارها على أساس أنه انتهى الرأي في بند التقادم إلى عدم صحة إجراء الربط لعام ٢٠١١م، مما يستلزم معه إلغاء أي غرامة متعلقة بفروقات ضريبية لعام٢٠١١م، لاعتبار أن الغرامة تسقط لسقوط أصلها؛ إلا أن الهيئة لا تتفق مع ما ذهبت إليه الدائرة في قرارها، وعليه فتتمسّك الهيئة بصحّة إجرائها وسلامته، وتطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ استئناف الهيئة لما تقدّم من أسباب.

وحيث قررت الدائرة فتح باب المرافعة، فورد من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك مذكرة جوابية مؤرخة في ٢٢/٠٨/١٤٤٢هـ. الموافق ٠٤/٠٤/٢٠٢١م تجيب فيها عن استئناف المكلف، بأنها تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته، كما أن ما أثاره المكلف لا يخرج عمّا سبق وأن تقدّم به وأجابت عنه الهيئة في حينه، وتتمسّك الهيئة بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه من نتيجة بشأن البنود محلّ استئناف المكلف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الأربعاء ١٤٤٢/١٢/٠٥هـ الموافق ٢٠٢١/٠٧/١٤م، قررت الدائرة عقد جلسة ترافع إلكتروني لمدة (١٠) أيام، فمضت المدة المحددة دون تقديم إضافة من طرفي الاستئناف.

وفي يوم الخميس ١٤٤٣/٠٣/٠٨هـ الموافق ٢٠٢١/١٠/١٤م، وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب:

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الشركة المستأنفة ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات

ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (عدم اعتماد خصم المدفوعات الضريبية بواقع ١,٧٥٦,١٦٣ ريال سعودي من الضريبة المستحقة لسنة ٢٠١٥م) وحيث يكمن اعتراض المكلف في أنه قد قدم جميع أوامر السداد التي تظهر دفع الضريبة البالغة (١,٧٥٦,١٦٣) ريال مع نسخة من الإقرار الضريبي لسنة ٢٠١٥م، ويطلب حسم البند، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل. وحيث تبين للدائرة تقديم المكلف للإقرار الزكوي الضريبي وما يثبت سداد المبلغ محل النزاع. ولا ينال من ذلك ما دفعت به الهيئة من وجوب تقديم المستندات المؤيدة للتظلم أمام جهة الإدارة، حيث لم تشترط القواعد المنظمة ذلك، كما أن قرار الهيئة لم يكتسب الصفة النهائية، فيحق للمكلف تقديم المستندات التي تعكس واقع الحال وقت إجراء الربط. وحيث لم تطعن الهيئة في صحة المستندات المقدمة من المكلف والمثبتة لسداد المبلغ محل النزاع، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه من نتيجة.

وفيما يتعلّق باستئناف المكلف على بند (فرض أرباح تقديرية بنسبة (١٠,٥٪) على فروق الاستيراد للسنوات ٢٠١٢م إلى ٢٠١٤م وعدم اعتماد فرق الاستيراد لعام ٢٠١٦م) وحيث يكمن اعتراض المكلف في أنه قد قدم أسباب الفروق للسنوات من ٢٠١٢م إلى ٢٠١٤م و٢٠١٦م، والمستندات التي تؤيد بنود المطابقة نتيجة لبعض الأخطاء في التصريح ويطلب حسم البند من الوعاء، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل. وحيث قدم المكلف تحليلاً للمشتريات المحلية والخارجية، حيث تم التصريح عن المشتريات الخارجية كمشتريات خام ضمن المصاريف المباشرة، والمشتريات المحلية. كما قدم عيّنة من الفواتير والبيانات الجمركية. وحيث إن المكلف قد أثبت مبالغ تلك المشتريات ضمن إقراره، الأمر الذي يتبين معه أن مجرد وجود الفرق بين المشتريات الخارجية من واقع بيانات الجمارك وما كان عليه حال إقراره وما يظهره ذلك من فرق لا يستقيم معه رد مبلغ ذلك الفرق إلى الربح المعدل للمكلف ما دام أنه قد ثبت أن ذلك الفرق قد تم تضمينه في حسابات المكلف، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه من نتيجة.

وفيما يتعلّق باستئناف المكلف على بند (إضافة أرصدة الحسابات الدائنة والمبالغ المستحقة إلى جهات ذات علاقة إلى وعاء الزكاة للسنتين ٢٠١٢م و٢٠١٣م) وحيث يكمن اعتراض المكلف في أنه لا تفرض الزكاة إذا لم يتم استيفاء شرط تمام الملك ويطلب حسم البند من الوعاء، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل. وبالاطلاع على ما قدمه المكلف من مستندات متمثلة في كشوف تحليلية توضح حركة الأرصدة

المستحقة إلى جهات ذات علاقة للأعوام محل الخلاف، ولما أن الأصل في الخضوع للزكاة من عدمه هو حولان الحول أو استخدامها في تمويل ما يحسم من الوعاء، مما يترتب عليه وجوب الزكاة فيها سواء صنفت طويلة الأجل أم قصيرة الأجل. وحيث تبين وفقًا لما قدمه المكلف من كشوف تحليلية حولان الحول على ما مجموعه (٧,٦٩٩,٨٢٦) من المبالغ محل الخلاف لعام ٢٠١٢م، وحولان الحول على ما مجموعه (٦,٢٥٧,٣٦٦) من المبالغ محل الخلاف لعام ٢٠١٣م، الأمر الذي تخلص معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وتعديل قرار دائرة الفصل وذلك بتقرير إضافة المبالغ التي حال عليها الحول إلى الوعاء الزكوي، واستبعاد ما سوى ذلك.

وفيما يتعلّق باستئناف المكلف على بند (فرض ضريبة استقطاع إضافية بنسبة ١٥٪ على مدفوعات الريع للسنوات ٢٠١٥م و٢٠١٦م) وحيث يكمن اعتراض المكلف في أن ضريبة الاستقطاع قد سُدّدت وفقا لمقتضى نظام ضريبة الدخل، في حين قامت الهيئة في ربطها بفرض ضريبة استقطاع بنسبة (١٥٪) لعاميّ ٢٠١٥م و٢٠١٦م دون توضيح أي أساس لهذا الإجراء ويطلب حسم البند من الوعاء، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل. وحيث تبيّن للدائرة تقديم المكلف لإقرار تسوية ضريبة الاستقطاع عن عام ٢٠١٥م مع مستند السداد بمبلغ (٣٠٩,٣٤٦) ريال، كما قدم المستندات الثبوتية والمتمثلة في سداد ضريبة الاستقطاع على مصاريف الريع بنسبة (١٥٪) مع نسخ من إقرارات الاستقطاع الضريبي وأوامر السداد التي تثبت تسديد ضريبة الاستقطاع لعام ٢٠١٦م، الأمر الذي تخلص معه هذه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف بتقرير حسم الضريبة المسددة من ضريبة الاستقطاع المفروضة عليه، ونقض قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه من نتيجة بخصوص هذا الشأن.

وفيما يتعلّق باستئناف المكلف على بند (غرامة التأخير المفروضة على التزام ضريبة الدخل الإضافي للسنوات ٢٠١٢م إلى ٢٠١٦م) وحيث يكمن اعتراض المكلف في أنه يجب عدم فرض غرامة تأخير نظرًا لوجود خلاف فني حقيقي بينه وبين الهيئة، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل. وحيث قبلت الدائرة استئناف المكلف في البنود المعترض عليها، فتسقط الغرامة المترتبة عليها لسقوط أصلها، الأمر الذي تخلص معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه من نتيجة بخصوص هذا الشأن.

وفيما يتعلّق باستئناف الهيئة بشأن بند (التعديلات في الإقرار الضريبي/الزكوي للعام ٢٠١١م بعد انتهاء خمس سنوات من تاريخ استحقاق تقديم الإقرارات الضريبية الزكوية) وحيث يكمن اعتراض الهيئة في أن الربط صدر بناءً على عدم تجاوب المكلف ولتضمّن إقراره لمعلومات غير صحيحة تمنح الهيئة الحق بالربط أو تعديله بعد مضيّ خمس سنوات، وتتمسّك الهيئة بصحّة إجرائها وتطلب نقض قرار دائرة الفصل. وبتأمل الدائرة في الاستئناف المقدم أمامها، وبما أن الهيئة لم تشعر المكلف بالربط الزكوي والضريبي للعام محل الخلاف إلا بعد مضي (٥) سنوات من نهاية

الأجل المحدد نظاما لتقديم الإقرار، وحيث لم تقدم الهيئة بينة يمكن الاستناد اليها في تأييد وجهة نظرها بوجود معلومات غير صحيحة احتواها إقرار المكلف. وحيث استبان لهذه الدائرة صحة النتيجة التي انتهى إليها القرار محل الطعن، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة وتأييد ما انتهى إليه القرار محل الطعن بخصوص هذا البند محمولاً على أسبابه.

وفيما يتعلّق باستئناف الهيئة بشأن بند (إضافة رصيد الذمم الدائنة مقابل الأصول الثابتة إلى الوعاء الزكوي للسنوات ٢٠١١م حتى ٢٠١٣م) وحيث يكمن اعتراض الهيئة في أن الدائرة أيّدت المكلف دون توضيح سبب تأييدها لعاميّ ٢٠١٢م و٢٠١٣م، كما طالبت الهيئة المكلف تزويدها بمستخرج يوضح الحركة الدائنة التي تمت خلال الأعوام محل النظر، ولم يجبها إلى ذلك، وتتمسّك الهيئة بصحّة إجرائها وتطلب نقض قرار دائرة الفصل. وحيث قررت الدائرة رفض استئناف الهيئة بشأن التقادم في البند المسمى في استئنافها (التعديلات في الإقرار الضريبي/الزكوي للعام ٢٠١١م بعد انتهاء خمس سنوات من تاريخ استحقاق تقديم الإقرارات الضريبية الزكوية)، فتنتهي هذه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة بخصوص هذا البند وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه من نتيجة في هذا الشأن. ولا ينال من ذلك ما دفعت به الهيئة من أن الدائرة لم تذكر في حيثيات قرارها أسباب تأييدها للمكلف لعامي ٢٠١٢م و٢٠١٣م، حيث إنه بعد الرجوع إلى خطاب اعتراض المكلف أمام الهيئة، تبين أن المكلف قدم اعتراضه عن هذا البند لعام ٢٠١١م فقط، الأمر الذي يتبين معه أن اشتمال موضوع البند على العامين ٢٠١٢م و٢٠١٣م خطأ مادي لا يعتد به، ولم يعترض عليه المكلف ابتداءً.

وفيما يتعلّق باستئناف الهيئة بشأن بند (غرامة التأخير المفروضة على التزام ضريبة الدخل الإضافي لعام ٢٠١١م) وحيث يكمن استئناف الهيئة في أنها لا توافق الدائرة في سقوط الغرامة لسقوط أصلها. وحيث رفضت الدائرة استئناف الهيئة فيما يتعلق بذلك العام نظراً لانتهاء حقها في الربط على المكلف فتسقط الغرامة المترتبة عليها لسقوط أصلها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه من نتيجة في هذا الشأن

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم(IZD-٢٠٢٠-١٢٣)، الصادر بشأن الدعوى رقم (ZIW-٢٠١٩-٩٥١٠) المتعلقة بالربط الضريبي المعدّل للأعوام من٢٠١١م وحتى٢٠١٦م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- قبول استئناف المكلف بشأن بند (عدم اعتماد خصم المدفوعات الضريبية بواقع ١,٧٥٦,١٦٣ ريال سعودي من الضريبة المستحقة لسنة ٢٠١٥م) ونقض قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه من نتيجة وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

- قبول استئناف المكلف بشأن بند (فرض أرباح تقديرية بنسبة (١٠,٥٪) على فروق الاستيراد للسنوات ٢٠١٢م إلى ٢٠١٤م وعدم اعتماد فرق الاستيراد لعام ٢٠١٦م) ونقض قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه من نتيجة وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

- قبول استئناف المكلف بشأن بند (إضافة أرصدة الحسابات الدائنة والمبالغ المستحقة إلى جهات ذات علاقة إلى وعاء الزكاة للسنتين ٢٠١٢م و٢٠١٣م) وتعديل قرار دائرة الفصل بتقرير إضافة المبالغ التي حال عليها الحول إلى الوعاء الزكوي، واستبعاد ما سوى ذلك، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

- قبول استئناف المكلف بشأن بند (فرض ضريبة استقطاع إضافية بنسبة (١٥٪) على مدفوعات الريع للسنوات ٢٠١٥م و٢٠١٦م) ونقض قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه من نتيجة وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

- قبول استئناف المكلف بشأن بند (غرامة التأخير المفروضة على التزام ضريبة الدخل الإضافي للأعوام من ٢٠١٢م إلى ٢٠١٦م) ونقض قرار دائرة الفصل، ، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

- رفض استئناف الهيئة بشأن بند (التعديلات في الإقرار الضريبي/الزكوي للعام ٢٠١١م بعد انتهاء خمس سنوات من تاريخ استحقاق تقديم الإقرارات الضريبية الزكوية) وتأييد قرار دائرة الفصل، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

- رفض استئناف الهيئة بشأن بند (إضافة رصيد الذمم الدائنة مقابل الأصول الثابتة إلى وعاء الزكاة للأعوام من ٢٠١١م إلى ٢٠١٣م) وتأييد قرار دائرة الفصل، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

- رفض استئناف الهيئة بشأن بند (غرامة التأخير المفروضة على التزام ضريبة الدخل الإضافي لعام ٢٠١١م) وتأييد قرار دائرة الفصل، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.